الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ص

630

من وزير المالية

إلى

الموضوع: الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها شركة تجارة دولية مصدرة كليا.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 ماي 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ شركتكم الناشطة في قطاع تصنيع وبيع قصّاصات الغاز والكهرباء، أبرمت اتفاقية مع شركة " " وهي شركة تجارة دولية مصدرة كليا لتزويدها بالأجهزة المصنعة بهدف تسويقها خارج البلاد التونسية.

هذا، وبينتم أنّ شركة " " تقوم باقتطاع خصم من المورد على المبالغ التي دفعتها لشركتكم " "، عند تسديد ثمن الأجهزة المقتناة. غير أنّ مصالح البنك اعتبرت أنّ الخصم من المورد غير مستوجب في هذه الحالة باعتبار أنّ التجهيزات المقتناة موجهة إلى التصدير.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادّة الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة لكم من قبل شركة تجارة دولية مصدّرة كليا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تعتبر عمليات تصدير، وتنتفع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان، خاصة مبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994.

بالتالي، وباعتبار أنّ مبيعات الأجهزة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه قد تمت من قبل شركتكم لفائدة شركة تجارة دولية مصدرة كليا، فإنها تعتبر عمليات تصدير وتنتفع الأرباح المتأتية منها بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان ولا تخضع بالتالي المبالغ المدفوعة لشركتكم مقابلها للخصم من المورد.

هذا، ويستوجب عدم الخصم من المورد استظهار شركتكم بشهادة في عدم الخصم من المورد مسلمة من المصالح الجبائية المختصّة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

[illegible]